محاضرة المسؤولية عن الفعل الشخصي م 124 – 133 ق م

مقدمة :

يقصد بالفعل المستحق للتعويض مايسمى تقليديا بالمسؤولية التقصيرية ، أي المسؤولية التي يتحملها الشخص نتيجة الإخلال بإلتزام قانوني .

المسؤولية بصفة عامة : هي الجزاء المترتب على إخلال الشخص بقاعدة من قواعد سلوك و يختلف الجزاء حسب نوع القاعدة المخل بها ، فإذا تعلق الأمر بقاعدة جزائية تكون المسؤولية جزائية و يتمثل الجزاء في عقوبة الحبس أو السجن أو الغرامة ، أما إذا كانت القاعدة المخل بها مدنية فتكون المسؤولية مدنية و يكون الجزاء حينئذ التعويض .

المسؤولية المدني : هي مجموعة من القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير جبر هذا الأخير عن طريق تعويض يقدمه للمضرور و بالتالي هو الجزاء المترتب عن الإخلال بإلتزام سابق رتبه العقد و تسمى في هذه الحالة بالمسؤولية العقدية أو الإخلال بإلتزام رتبه القانون و تسمى مسؤولية تقصيرية .

المسؤولية التقصيرية نظمها المشرع في المواد 124 إلى غاية 140 مكرر 1 ق م و هي مقسمة وفقا لمايلي :

مسؤولية عن الفعل الشخصي 124 إلى 133 ق م

مسؤولية عن فعل الغير : و هي مسؤولية متولي الرقابة 134 و مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه 136 و 137 ق م

مسؤولية عن فعل الأشياء : و هي مسؤولية الحارس عن الشيئ و الحيوان 138 و 139 ق م ، مسؤولية الحائز عن الحريق و المالك عن تهدم البناء 140 ، مسؤولية المنتج 140 مكرر .

أولا المسؤولية عن الفعل الشخصي :

تنص المادة 124 ق م على ما يلي " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بل التعويض** " استنادا لنص المادة 124 أعلاه إذا تسبب عمل شخص بدون وجه حق لشخص آخر، في إلحاق ضرر، سواء في نفسه أو ماله، فإن القانون يلزم محدث الفعل الضار بتعويض الشخص المضرور الذي لحقه الضرر وإلزام المتسبب بفعله ينشأ عن نظام المسؤولية.

1-أركان المسؤولية التقصيرية: خطأ ضرر، علاقة السببية.

أ- الخطأ:

الخطأ: هو انحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك وبمعنى ثاني هو الإخلال بالتزام قانوني لعدم المساس بالغير من شخص مميز، إذا يجب على الشخص أن يلتزم الحيطة في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر به والالتزام هنا التزام ببدل عناية، فإذا انحرف عن السلوك الواجب اعتبر مخطئا واستوجبت مسؤوليته. وللخطأ عنصران عنصر مادي وعنصر معنوي.

أولا: العنصر المادي: م 124 ق م

و هو التعدي و الذي يكون إما الإخلال بواجب أو قاعدة قانونية ، التعسف في إستعمال الحق .

أ- **الإخلال بواجب أو قاعدة قانونية** : يتحقق التعدي كلما كان الفعل المرتكب مخالف لقاعدة قانونية ، أو واجب قانوني كواجبات المالك نحو جيرانه وواجب الزوج نحو عائلته .

ب- التعسف في إستعمال الحق : مبدئيا لا يسأل الشخص عن الضرر الذي يلحقه بالغير من جراء إستعمال حق من حقوقه ، و لكن إذا تم إستعماله بطريقة فيها أضرار بالغير يكون متعسفا في إستعمال حقه وفقا للمادة 124 مكرر ق م .

ثانيا: العنصر المعنوي:

تنص المادة 125 ق م (لا يسأل المتسبب في الضرر الذي أحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا.

فالشخص عديم التمييز لا يمكن نسبة الخطأ إليه، إذ ليس لديه القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب، ومن ثم تنتفي المسؤولية لانتفاء كل الخطأ ، فلا مسؤولية لمجرد حصول التعدي بل لابد من نسب هذا التعدي إلى الفاعل يكون مدركا و مميزا لنتاج أفعاله فالتمييز هو مناط المسؤولية عن الفعل الشخصي حيث تنعدم إذا أنعدم .

-نفي المسؤولية م 127 ق م : تنتفي المسؤولية و ذلك بقطع العلاقة السببية بين الضرر الذي أصاب الضحية و الخطأ الصادر من المسؤول و ذلك بإثبات السبب الأجنبي أي أن الضرر الذي أصاب الضحية لم يكن بفعل المسؤول و إنما كان بفعل قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ الغير أو خطأ الضحية .

فالسبب الأجنبي هو كل حادث ليس من فعل المسؤول المطالب بالتعويض ليبين أن ما نسب إليه ليس من فعله و إنما بسبب أجنبي .

-نفي الخطأ م 128-129-130 ق م / و المادة 39 ق عقوبات .

يصبح التعدي في بعض الحالات أمرا مباحا فلا يسأل فاعله و ذلك رغم الضرر الذي ترتب في حق الغير و ذلك في الحالات التالية :

***حالة الدفاع الشرعي (م 128 ق** م: فلا يسأل الشخص عن الأضرار التي ألحقها بالغير بسبب التعدي الذي قام به ردا على الإعتداء الذي يهدده أو يهدد غيره ، ولقياس حالة الدفاع الشرعي لا بد من توفر الشروط متعلقة بالتعدي و أخرى بالدفاع :

الشروط المتعلقة بالتعدي :

-أ وجود خطر : أن يكون هناك خطر حال و فجائي و محدق ، يهدد نفس أو مال الشخص أو نفسه أو مال الغير.

-الخطر غير مشروع : أي لا يستند إلى القانون .

الشروط المتعلقة بالدفاع :

-أن يكون دفع الاعتداء بالقدر اللازم لمنع الاعتداء، فإذا زاد عن القدر اللازم طبقا للنص م128 ق م، يكون المدافع متجاوز لحق الدفاع.

-أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لرد الخطر فلا مجال للدفاع الشرعي إذا كان بإمكان الفرد التصدي للتعدي بطريقة مشروعة

***حالة تنفيذ أمر رئيس (المادة 129 ق م:**

فطبقا للنص م 129، لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي ألحقت ضرر بأحد الأشخاص، إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة عليهم.و على هذا الأساس لابد من توافر الشروط التالية :

-الفاعل موظف أو عامل عمومي فلا يطبق هذا النص بالنسبة للأضرار التي يتسبب فيها عمال لا يخضعون للوظيف العمومي أي القانون الخاص .

-صلة الضرر بتنفيذ الأوامر إذ يجب أن يكون الفعل الضار ناتج مباشرة عن العمل الذي قام به الموظف تنفيذا للأمر .

-أن تكون طاعة الأوامر واجبة متى صدرت من السلطة المختصة ، أما إذا كانت هذه الأوامر من الغير غير مشروعة فيسأل الموظف شخصيا .

_حالة الضرورة:م 130 ق م

تنص م130 ق م >>من سبب وألحق ضرر بأحد الأشخاص ليتفادى ضرر أكبر منه، محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يجده القاضي مناسبا.

شروطها :

-وجود خطر محدق حال لا يمكن تفاديه.

-مصدر الخطر أن يكون أجنبي عن إرادة الفاعل و المضرور فإذا كان من فعل المضرور نكون في حالة دفاع شرعي ، و إذا كان بفعل الفاعل فهنا يسأل شخصيا .

-مقدار الضرر أي أن يكون الضرر المراد تفاديه أكبر جسامة من ذلك الذي يسببه الفاعل للغير أما اذا كان الضرر يساوي او يفوق الضرر المراد تجنبه فلا يمكن الدفع بحالة الضرورة

-حالة تنفيذ أمر أو إذن القانون م 39 ق ع : فلا يسأل الفرد عن التعدي الذي يقوم به تنفيذا لحكم القانون

ب الضرر:

الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية هو الضرر، فإذا انطقها فلا تقوم مسؤولية لأن هدفها إزالة الضرر، ولا تكون دعوى مقبولة إذ لا دعوى بدون مصلحة، فالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه وقد يكون الضرر مادي أو أدبي مثال: المساس بسلامة الجسم، إذ نتج عنه خسارة مالية فهنا نكون أمام ضرر مادي[، و يكون الضرر معنوي مثل الضرر الذي يصيب الإنسان في سمعته أو شرفه أو عاطفته، فهو لا يمس مصلحة مالية وإنما معنوية ويسمى في هذه الحالة ضرر معنوي [م 182 مكرر: يشمل التعويض عن الضرر المعنوي: كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.]

ج-علاقة السببية بين الخطأ والضرر

علاقة السببية بين الخطأ والضرر هي الركن الثالث لقيام المسؤولية، وهي ركن المستقل عن الخطأ، إذ قد توجد ولا يوجد الخطأ، كما إذ نتج ضرر عن فعل أحدثه شخص ولكن فعله لا يعد خطأ ويتحقق مسؤوليته على أساس تحمل التبعة، فالسببية موجودة ولكن الخطأ غير موجود وقد يوجد الخطأ ولا توجد السببية ومثال ذلك: يدس شخص سما لآخر في طعامه وقبل سريان السم في جسم السموم، يأتي شخص ثالث ويقتله بمسدس فدس السم خطأ، والضرر هو موت المصاب، ولكن لا علاقة سببية بينهما إذ أن الموت سببه إطلاق المسدس، لا دس السم فوجد الخطأ ولم توجد السببية، وقد عبرت الإرادة التشريعية عن ركن السببية في م 124 ق م ج بكلمة وبسبب.

أساس المسؤولية عن الفعل الشخصي : تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات أي لابد على الضحية أن تثبت أن الضرر الذي أصابها كان بفعل شخص مميز أي تثبت الخطأ و الضرر و العلاقة السببية .